المركز الدولي للحقوق والحريات

**INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS**

**–ICRF –**

# انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

## – التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [24 اغسطس 2025، 16:00 – 25 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 25 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-25**

[ التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

**مقدمة التقرير**

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

**رصد وتحليل انماط الانتهاكات**

***القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين*** *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حماة (2)، الحسكة (1)، دمشق (1)، القنيطرة(1)*

- *الوصف النمطي: حوادث قتل مدنيين تمت غالبًا في وضح النهار، دون مسوغات قانونية أو تحقيقات لاحقة، وتضمنت حالات اختفاء مؤقت، واستهداف قائم على الهوية أو الخلفية الاجتماعية، وسط تقاعس السلطات عن توفير الحماية أو ملاحقة الفاعلين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 2، 26)، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري (المادة 5)، نظام روما الأساسي) المادة 7 (a)(1)و7((h)(1)*

***الاختطاف والإخفاء القسري*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، الحسكة(1)*

- *الوصف النمطي: حوادث اختفاء نفذتها جهات مسلحة بشكل عنيف، دون إجراءات قانونية، غالبًا في بيئة أمنية متوترة، تضمنت تقييد حرية الضحايا واختفائهم دون تواصل مع ذويهم أو الإعلان عن أماكن احتجازهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7، 9، 16)، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نظام روما الأساسي) المادة 7((i)(1)*

***التعذيب والمعاملة القاسية*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الحسكة(1)*

- *الوصف النمطي: وقائع احتجاز غير قانوني أدت إلى وفاة أو معاناة شديدة نتيجة الإهمال الطبي أو استخدام أحد أفراد الأسرة للضغط السياسي، وغالبًا ضمن مراكز احتجاز خاضعة لسلطات الأمر الواقع، وسط غياب للرقابة القضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 7، 10، 9)، نظام روما الأساسي) المادتان 7(k)(1)، 7((e)(1)*

***التهجير القسري وتدمير الممتلكات*** *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة(1)*

- *الوصف النمطي: جريمة اغتيال بدافع تهجير قسري لفئة طائفية، ضمن سياق تغييرات ديمغرافية غير معلنة، يعززها تكرار الاعتداءات دون مساءلة، ما يُظهر سياسة ممنهجة لدفع السكان للمغادرة.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 2، 26)، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، نظام روما الأساسي) المادة 7(a)(1)، 7((h)(1)*

***الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي*** *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (1)، حلب (1)، دير الزور (1)، ريف دمشق(1)*

- *الوصف النمطي: اعتقالات تمت بدون مذكرات قضائية أو تهم رسمية، وشملت استهدافات على خلفيات دينية أو سياسية أو قومية، مع إنكار الاتصال بالعائلة والمحامين، غالبًا في بيئات أمنية ذات طابع استبدادي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 2، 26، 14)، نظام روما الأساسي) المادة 7(e)(1)، 7((h)(1)*

***القصور المؤسسي*** *– ضعف في قدرة الدولة أو سلطات الأمر الواقع على ضبط الجهات المسلحة أو عناصر الأمن الرسمية، وغياب آليات المحاسبة في حالات الانتهاك، ما أدى إلى سلوكيات متكررة تهدد الأمن المجتمعي.*

***ضعف الدولة المركزية*** *– الحوادث تعكس تراجع قدرة الدولة أو سلطات الأمر الواقع على بسط السيطرة الأمنية، وترك المجال للجماعات المسلحة أو النشاطات الخارجة عن القانون، مما أسهم في زعزعة الاستقرار.*

***الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية*** *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: القنيطرة (4)، ريف دمشق (1)، القنيطرة الشمالية(1)*

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية إسرائيلية متكررة داخل أراضٍ سورية، تضمنت اقتحام منازل، إقامة نقاط تفتيش، والاستيلاء على مواقع استراتيجية، ما يمثل خرقًا لخط وقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقيات جنيف (المادة 33)، اتفاقية لاهاي، قرار مجلس الأمن 350 و497، نظام روما الأساسي) المادتان 8 مكرر(1)، 7((k)(1)*

| تاريخ التوثيق | المحافظة | الحي او القرية | الجهة | نوع الانتهاك | معتقل | جريح | قتيل | مخطوف/ة | غير محدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 25/08/2025 | ريف دمشق | الكسوة <الطريق الواصل إلى شارع الثورة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | حماة | عين اللوزة <الحي السكني | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون، استهداف للمدنيين، تهديد للأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 |
| 25/08/2025 | حماة | غور العاصي < شمال نهر العاصي | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، اغتيال بدافع التهجير، مشروع تغيير ديمغرافي ممنهج، جريمة محتملة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | حماة | ريف حماة الغربي <قرية الصفصافية | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، استخدام القوة خارج القانون، استهداف قائم على الهوية، قصور مؤسسي | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 |
| 25/08/2025 | اللاذقية | جبلة <قرية البرجان <بعد جسر البرجان | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | السطو المسلح، النهب بالقوة، تهديد السلامة العامة، ترويع مدنيين، استغلال نفوذ مسلح، قصور مؤسسي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | دير الزور | ريف دير الزور الشرقي <بلدة الجرذي | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج القانون، استهداف على أساس الانتماء السياسي السابق، خرق للإجراءات القانونية الواجبة، ضعف الضمانات الإجرائية | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | دير الزور | ريف دير الزور الشرقي <بلدة الزر | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | الحرمان من الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز، المعاملة اللاإنسانية، الوفاة في ظروف احتجاز غير قانونية، مسؤولية غير مباشرة عن التسبب بالموت، ضعف الضمانات الإجرائية | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | الحسكة | الطريق بين الدرباسية وغرب القامشلي | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري المؤقت، استهداف محتمل قائم على الانتماء أو النشاط الاقتصادي، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية / ضعف سلطات الأمر الواقع | 0 | 0 | 2 | 0 | 1 |
| 25/08/2025 | الحسكة | ريف الحسكة الجنوبي <قرية الحِمّة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | احتجاز غير قانوني، استخدام أحد أفراد الأسرة كوسيلة ضغط، استهداف على خلفية حرية الرأي والتعبير، انتهاك لحرمة المنازل، قصور مؤسسي | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | دمشق | وسط العاصمة < محيط الجندي المجهول | الحكومة السورية | القتل خارج نطاق القانون، محاولة قتل، ابتزاز واحتجاز تعسفي، تهديد للسلامة الجسدية، قصور مؤسسي | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 25/08/2025 | حمص | وادي النصارى < قرية كفرا | الحكومة السورية | الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون سند قانوني، استهداف قائم على الانتماء الديني، تهديد للكرامة الإنسانية، قصور مؤسسي | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | حلب | عفرين ‹ضمن المدينة | الحكومة السورية | الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال بدافع سياسي وطائفي، استهداف قائم على الانتماء السابق، تهديد للسلامة القانونية، قصور مؤسسي | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | القنيطرة | ريف القنيطرة الجنوبي ‹بريقة وبئر عجم | الجيش الإسرائيلي | انتهاك سيادة دولة، توغل عسكري غير مشروع، اعتداء على مقرات حكومية، نهب ممتلكات عامة، معاملة مهينة لعناصر أمنية، جريمة عدوان | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | القنيطرة | ريف القنيطرة الجنوبي ‹بلدة الرفيد | الجيش الإسرائيلي | توغل عسكري غير مشروع، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد للسيادة الوطنية، نشر نقطة عسكرية داخل أراضٍ سيادية، جريمة عدوان | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | القنيطرة | منطقة تل أحمر الشرقي ‹منشية سويسة ‹عين العبد | الجيش الإسرائيلي | توغل عسكري غير مشروع، خرق لخط وقف إطلاق النار، اقتحام منازل مدنية، تفتيش دون إذن قضائي، تهديد الأمن الأهلي، جريمة عدوان | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | القنيطرة | ريف القنيطرة الجنوبي ‹قرية عين العبد | الجيش الإسرائيلي | توغل عسكري غير مشروع، اقتحام غير قانوني لممتلكات مدنية، انتهاك حرمة المنازل، خرق لخط وقف إطلاق النار، جريمة عدوان | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | ريف دمشق | بيت جن ‹تل باط الوردة | الجيش الإسرائيلي | توغل عسكري غير مشروع، استيلاء على مرتفع استراتيجي، تهديد للمدنيين باستخدام القوة، إقامة حواجز داخل أراضي دولة ذات سيادة، جريمة عدوان | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | القنيطرة | ريف القنيطرة الشمالي ‹قرية طرنجة | الجيش الإسرائيلي | توغل عسكري غير مشروع، اقتحام منازل دون إذن قانوني، خرق لسيادة الدولة، تهديد الأمن المدني، جريمة عدوان | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 25/08/2025 | حلب | ريف حلب الشمالي والشرقي | الجيش التركي | تلاعب اقتصادي ممنهج، استهداف قائم على الهوية، انتهاك الحق في التعليم، تهديد للعدالة الاجتماعية، قصور مؤسسي ناتج عن ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | | | | **الإجمالي** | **5** | **1** | **8** | **2** | **2** |

**أولا– مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع**

**المحافظة** :محافظة ريف دمشق

**المكان:** ريف دمشق <الكسوة <الطريق الواصل إلى شارع الثورة

**التاريخ: 19** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن ميلاد عيسى مرهج، وهو من مواليد قرية البويتات في ريف جبلة بمحافظة اللاذقية، ويقيم في مدينة الكسوة بريف دمشق. كان الضحية معروفًا في محيطه المحلي بانتمائه الطائفي العلوي واستقراره ضمن المجتمع المحلي دون صلات سياسية أو نزاعات معلنة.

**التوثيق**

**وفق الشهادات:** بتاريخ 19 آب / أغسطس 2025، وفي وقت يقع بين الساعة الثانية عشرة ظهرًا والثالثة عصرًا، غادر ميلاد مرهج منزله في الكسوة متجهًا إلى شارع الثورة في وسط دمشق، بغرض شراء بضاعة لبسطته التي يعمل بها بائعًا جوالًا. أثناء ذلك، اختفى في ظروف غامضة، ولم يُعثر له على أثر حتى تم الإعلان عن العثور على جثمانه مقتولًا بعد عدة أيام، دون تحديد دقيق لموقع الجثة أو طبيعة الوفاة.

الضحية لم يكن مستهدفًا على خلفية نشاط علني، وأن عملية اختطافه تمت في وضح النهار، ما يُظهر حالة من الانفلات الأمني وغياب الردع القانوني في منطقة خاضعة إداريًا وأمنيًا للدولة السورية. كما يُظهر الحادث مؤشرًا على تصاعد حوادث الاستهداف المرتبطة بالهوية الطائفية، في سياق يُعبّر عن تراجع فعلي لقدرة الدولة على توفير الحماية لمواطنيها، بما يندرج قانونيًا تحت توصيف "ضعف الدولة المركزية."

- صورة الضحية

**التقييم الحقوقي**

الحادثة تمثل نمطًا من أنماط القتل خارج نطاق القانون، في سياق اختطاف مدني دون سند قضائي، متبوع بتصفية جسدية، بما يشكل سلوكًا ممنهجًا يهدد الأمن الاجتماعي، ويُظهر فشلًا حادًا في قدرة الدولة على ضبط الأمن وحماية المواطنين، وخاصة من ينتمون إلى فئات قد تُستهدف على خلفية الهوية.

**ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

**المحافظة** :محافظة حماة

**المكان** :حماة <عين اللوزة <الحي السكني

**التاريخ: 23** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، استهداف للمدنيين، تهديد للأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطنة ريم عدنان النابلسي، زوجة نوري النابلسي، جراء تعرضها لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين في حي عين اللوزة بمدينة حماة، وذلك في ساعات متأخرة من ليل السبت الواقع في 23 آب / أغسطس 2025.

**التوثيق**

وفق الشهادات: وقعت الحادثة في منطقة سكنية مأهولة، دون أن يُعرف حتى لحظة إعداد هذا التقرير هوية الفاعلين أو دوافع الجريمة. وتأتي هذه الحادثة في سياق سلسلة من الجرائم المتكررة التي تشهدها المدينة، وسط غياب واضح للمحاسبة وتراخي السلطات المحلية في ملاحقة الجناة، ما يُسهم في تكريس مناخ من الإفلات من العقاب ويعزز حالة الخوف لدى السكان.

المعلومات الميدانية المتوفرة لا تشير إلى وجود تهديدات سابقة أو خلفيات مرتبطة بنشاط الضحية، وهو ما يعزز فرضية أن الحادثة تندرج ضمن نمط من أعمال العنف العشوائي أو الموجّه غير المُعلن، في ظل ضعف سيطرة الدولة على الأوضاع الأمنية في بعض أحياء المدينة.

**التقييم الحقوقي**

الواقعة تشكل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، وتُظهر فشلًا مستمرًا في حماية المدنيين ضمن مناطق يفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة. تكرار هذا النوع من الحوادث في أحياء مأهولة دون ملاحقة فعلية للجناة يعكس حالة **ضعف في الدولة المركزية**، ويؤسس لمناخ من الرعب والتهديد المستمر لحياة السكان.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الحادثة تنتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما:

- المادة 6: الحق في الحياة

- المادة 2: التزام الدولة باتخاذ التدابير لحماية الحقوق
- المادة 26: المساواة أمام القانون وحماية الأفراد من العنف والتمييز

**التوصيف القانوني الموسع**

إذا استمر هذا النمط من القتل دون مساءلة، فإنه قد يرقى إلى **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان** بموجب القانون الدولي، ويُمكن أن يُصنّف ضمن الأنماط التي تُخضع الدولة لمسؤولية التقاعس أو التواطؤ غير المباشر. كما يشكل إخلالًا بالتزامات الدولة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بخصوص حماية السكان المدنيين في النزاعات غير الدولية.

**المحافظة** :محافظة حماة

**المكان:** حماة <غور العاصي <شمال نهر العاصي – الحدود الإدارية مع ريف حمص الشمالي

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، اغتيال بدافع التهجير، مشروع تغيير ديمغرافي ممنهج، جريمة محتملة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات جريمة قتل مدني ، حيث أقدمت مجموعة مسلحة محلية (قوات رديفة) على اقتحام منزل المواطن جمال القاسم في بلدة غور العاصي الواقعة في أقصى ريف حماة الجنوبي، شمال نهر العاصي، على الحدود الإدارية مع ريف حمص الشمالي، وذلك بتاريخ 25 آب / أغسطس 2025 وقتلته.

**التوثيق**

وفق الشهادات: تم اغتيال جمال القاسم داخل منزله عبر الطعن المتكرر بأدوات حادة (سكاكين)، بعد اقتحام مباشر من قبل أفراد مسلحين مجهزين بأسلحة بيضاء. لم يُبلّغ عن سرقة أو دافع جنائي مباشر، ما يعزز فرضية الدافع المستند إلى الهوية والانتماء الديني، إذ يُعرف عن الضحية انتماؤه للطائفة العلوية، وبقاؤه في المنطقة التي سبق أن شهدت موجات تهجير جماعي واعتقالات بحق سكانها الأصليين من الطائفة ذاتها.

قرية غور العاصي كانت قد تعرضت خلال السنوات السابقة لسياسات تهجير قسري شملت عشرات العائلات العلوية، بالتوازي مع إسكان عائلات وافدة ضمن مشاريع تغييرات ديمغرافية غير مُعلنة رسميًا، لكنها ظهرت كممارسة فعلية على الأرض. وفي هذا السياق، يُنظر إلى اغتيال جمال القاسم كجزء من نمط أوسع يسعى إلى تصفية من تبقى من أبناء الطائفة العلوية في المنطقة، ودفعهم إلى المغادرة القسرية في غياب أي حماية فعلية من قبل السلطات.

- **صورة جمال القاسم**

**التقييم الحقوقي**

الحادثة تمثل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، وجريمة قتل عمد على خلفية الانتماء الديني، في سياق أوسع يُظهر نمطًا منظّمًا من العنف القائم على الهوية، الموجّه ضد فئة بعينها. تكرار الحوادث السابقة في المنطقة، بالتوازي مع غياب أي تحقيق أو محاسبة، ووجود مشروع ديمغرافي غير معلن، يُشير إلى سياسة أمر واقع تهدف إلى فرض تغيير سكاني قسري. يُعد ذلك تهديدًا صريحًا للسلام الأهلي، وانهيارًا لحماية المدنيين، ويقع ضمن **ضعف الدولة المركزية** في فرض سلطتها وضمان أمن المواطنين.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يرتطم بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة:

- المادة 6: الحق في الحياة

- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز
- كما يُخالف اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

**التوصيف القانوني الموسع**

يمكن تصنيف الجريمة ضمن الأفعال المشمولة بالمادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، والتي تُعرّف القتل في سياق الاستهداف الممنهج بأنه **جريمة ضد الإنسانية** .كما تُظهر الحادثة مؤشرات على **الاضطهاد على أساس ديني**، وفق المادة 7 (h)(1)من النظام ذاته.

**المحافظة** :محافظة حماة

**المكان** :حماة حريف حماة الغربي حقرية الصفصافية

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، استخدام القوة خارج القانون، استهداف قائم على الهوية، قصور مؤسسي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت الشقيقين علاء نديم منصور وماهر نديم منصور، من أبناء قرية الصفصافية في ريف حماة الغربي، ينتميان إلى الطائفة العلوية، وذلك إثر اقتحام منزلهما فجر يوم الأحد 24 آب / أغسطس 2025 من قبل مجموعة مسلحة يُعتقد أنها من القوات الرديفة العاملة في المنطقة.

**التوثيق**

وفق الشهادات: نفّذت المجموعة المسلحة عملية الاقتحام بشكل عنيف، دون مذكرة قانونية أو أي مسار قضائي، حيث قامت بتقييد الشقيقين واقتيادهما تحت التهديد بالسلاح إلى جهة مجهولة. لم تُعرف حتى لحظة إعداد هذا التقرير دوافع عملية الاختطاف، ولم تعلن أي جهة رسمية أو رديفة مسؤوليتها، كما لم يُسمح للعائلة بالتواصل معهما أو معرفة مكان احتجازهما.

تأتي الحادثة في سياق محلي يتسم بانعدام المساءلة القانونية، وتصاعد نفوذ الجماعات الرديفة العاملة خارج الأطر الرسمية، مما يعكس حالة من **القصور المؤسسي** في ضبط ومراقبة الانتهاكات التي ترتكب داخل مناطق تخضع نظريًا لسلطة الدولة.

- **صورة الضحايا**

**التقييم الحقوقي**

الحادثة تشكّل انتهاكًا صريحًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وترقى إلى مستوى **الاختفاء القسري** المصنّف دوليًا كأحد أخطر أنماط الانتهاكات. استخدام القوة من قبل جهة غير رسمية مرتبطة بالسلطة، دون إجراءات قانونية، وفي بيئة يسودها الإفلات من العقاب، يعكس خللًا مؤسسيًا عميقًا في أداء أجهزة الدولة، ويُعد أحد أبرز مؤشرات **القصور المؤسسي** في حماية المواطنين حتى ضمن بيئاتهم المحلية.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الاختفاء القسري يمثل خرقًا لعدة مواد من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، ومنها:

- المادة 9: عدم جواز توقيف الأشخاص تعسفًا
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية والمهينة

- المادة 16: لكل إنسان الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون
- كما يُعد انتهاكًا صارخًا لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.(2006)

**التوصيف القانوني الموسع**

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن تصنيف الفعل ضمن:

- المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري للأشخاص** كجريمة ضد الإنسانية، إذا ثبت تنفيذه ضمن سياسة عامة أو منهجية صمت رسمي أو تواطؤ غير مباشر.

**المحافظة** :محافظة اللاذقية

**المكان** :اللاذقية ‹جبلة ‹قرية البرجان ‹بعد جسر البرجان بمسافة 600 متر غربًا

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :السطو المسلح، النهب بالقوة، تهديد السلامة العامة، ترويع مدنيين، استغلال نفوذ مسلح، قصور مؤسسي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة سطو مسلح نفذتها مجموعة تنتمي للقوات الرديفة العاملة في محيط جبلة، حيث اقتحمت القرية فجر يوم 24 آب / أغسطس 2025، باستخدام سيارتين (فان فضي، وسنتافيه رمادية)، واستهدفت أربعة منازل متجاورة تقع بعد جسر البرجان بنحو 600 متر غربًا.

**التوثيق**

**وفق الشهادات:** المجموعة المسلحة استخدمت أسلحة نارية بهدف التغطية على العملية وتخويف السكان، ما أدى إلى حالة من الذعر في صفوف الأهالي، دون تسجيل إصابات بشرية مباشرة. وفق إفادات من سكان محليين، فإن بعض عناصر المجموعة كانوا يتحدثون بلهجات غير سورية، مما يرجّح وجود **عناصر أجنبية** ضمن التشكيل المهاجم، وهو ما يعكس مستوى متقدمًا من التنسيق الميداني داخل القوات الرديفة ذات الطابع غير النظامي.

السكان أشاروا إلى أن هذه ليست الحادثة الأولى التي تتعرض لها المنطقة، بل تأتي في سياق من الفلتان الأمني وغياب المحاسبة، حيث لم تتخذ أي جهة رسمية حتى اللحظة إجراءات عملية لتوقيف الفاعلين أو

التحقيق في ظروف الحادثة، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويؤكد وجود **قصور مؤسسي** في حماية المدنيين حتى ضمن مناطق السيطرة الرسمية.

**التقييم الحقوقي**

السلوك المرتكب يُصنّف على أنه **نهب مسلح باستخدام القوة** ضمن بيئة مدنية، وهو من أشد أشكال الانتهاك لحقوق السكان، خاصة عند اقترانه باستغلال السلطة أو الانتماء لقوات رديفة مرتبطة بالجهات الحاكمة. استخدام أسلحة نارية لبث الرعب أثناء السطو يُعد تهديدًا صريحًا للسلامة العامة، ويكشف عن **قصور مؤسسي** في منع الجريمة، وعدم اتخاذ إجراءات لملاحقة الفاعلين، رغم تموضعهم داخل مناطق سيطرة الدولة. وجود عناصر أجنبية يعكس فشلًا إضافيًا في ضبط سلوك الوحدات المسلحة الرديفة.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يُخالف المبادئ الأساسية في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** و**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، وخاصة:

- المادة 9: الأمان الشخصي وعدم التعرض للاعتقال أو الاعتداء
- المادة 17: حماية حرمة المساكن والخصوصية
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق وعدم التمييز كما تنتهك أفعال النهب المسلحة **اتفاقيات جنيف**، خاصة المادة 33 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاع.

**التوصيف القانوني الموسع**

يُعد النهب المنظّم من قبل جهة مسلحة متحالفة مع السلطات، خصوصًا حين يُستخدم ضمن سياسة صمت أو غض نظر رسمي، خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وقد يُصنّف ضمن **الجرائم ضد الإنسانية**، وفق المادة 7 (k)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (أعمال أخرى لا إنسانية تُسبب معاناة جسيمة أو ضررًا خطيرًا)

**المحافظة** :محافظة دير الزور

**المكان** :دير الزور ←ريف دير الزور الشرقي ←بلدة الجرذي

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج القانون، استهداف على أساس الانتماء السياسي السابق، خرق للإجراءات القانونية الواجبة، ضعف الضمانات الإجرائية في سلطات الأمر الواقع

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال المواطن نزار محمد الحمادة، وهو قيادي سابق في "قوات سوريا الديمقراطية – قسد"، وذلك من قبل جهاز الأمن الداخلي التابع للإدارة الذاتية في بلدة الجرذي بريف دير الزور الشرقي، بتاريخ 24 آب / أغسطس 2025.

**التوثيق**

وفق الشهادات: الاعتقال تم دون وجود مذكرة قضائية أو قرار قانوني معلن، وفي غياب أي مسوغ رسمي أو اتهام موثق. وتشير المعلومات الميدانية إلى أن نزار الحمادة سبق أن تم تسريحه طبيًا من قسد منذ مدة، ولم يعد يشغل أي موقع إداري أو عسكري ضمن صفوفها.

عملية التوقيف جرت على نحو مفاجئ، ودون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ما يُعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي. كما لم يُعلن عن مكان احتجازه، ولم يُسمح له بالتواصل مع محامٍ أو ذويه، في مؤشر واضح على **انتهاك الضمانات الإجرائية الأساسية**.

السياق المحلي يشير إلى أن عدداً من المعتقلين في الآونة الأخيرة من ذوي الخلفيات القيادية أو التنظيمية السابقة في قسد يتعرضون للاستهداف أو التوقيف الاحتياطي دون سند قانوني، ضمن سياسة غير معلنة يُعتقد أنها تهدف إلى ضبط ما تصفه السلطات بـ"تفكك الولاءات" داخل مناطق نفوذها.

**التقييم الحقوقي**

حادثة الاعتقال تمثل انتهاكًا صريحًا للحق في الحرية والإجراءات القانونية الواجبة، إذ جرت دون مذكرة قضائية أو تحقيق معلن، وفي غياب أي تهمة أو ملاحقة قانونية. استهداف الأفراد بناءً على خلفياتهم التنظيمية السابقة، خاصة بعد تسريحهم، يُعد شكلاً من **الحرمان التعسفي من الحرية**، ويشير إلى ممارسة سلطوية من سلطات الأمر الواقع في غياب رقابة أو سلطة قضائية مستقلة. كما يُظهر الانتهاك ضعفًا جوهريًا في منظومة العدالة لدى الإدارة الذاتية، بما يندرج قانونيًا تحت مفهوم **ضعف الدولة المركزية** أو انهيار العدالة في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة الرسمية.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الاعتقال يخالف أحكام **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، لا سيما:

- المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 14: الحق في المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع
- المادة 2: التزام الكيانات الحاكمة بحماية الحقوق دون تمييز

**التوصيف القانوني الموسع**

عند تكرار هذا النمط من الاعتقالات غير القانونية والاستهداف القائم على الانتماء السابق، قد يُصنّف السلوك ضمن **الاضطهاد السياسي**، كما ورد في المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، وهو ما يُعد من أشكال **الجرائم ضد الإنسانية** في حال تحقق الطابع المنهجي أو واسع النطاق.

**المحافظة** :محافظة دير الزور

**المكان** :دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة الزر

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الحرمان من الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز، المعاملة اللاإنسانية، الوفاة في ظروف احتجاز غير قانونية، مسؤولية غير مباشرة عن التسبب بالموت، ضعف الضمانات الإجرائية في سلطات الأمر الواقع

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وفاة المواطن محمد خشان العمش، من بلدة الزر الواقعة في ريف دير الزور الشرقي، داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، وذلك بعد قرابة عام على توقيفه دون محاكمة أو عرض قضائي.

**التوثيق**

**وفق الشهادات:** محمد خشان العمش، الذي كان يعاني من أمراض مزمنة تشمل ارتفاع ضغط الدم والسكري وأمراض القلب، تم توقيفه من قبل عناصر قسد في ظروف لم تُعلن رسميًا، ولم يُعرض على أي جهة قضائية أو يحصل على رعاية طبية متخصصة أثناء فترة احتجازه. وقد ورد خبر وفاته إلى ذويه بتاريخ 24 آب /

أغسطس 2025، دون تقديم أي تقرير طبي رسمي أو بيان عن سبب الوفاة، كما لم يُسمح لعائلته برؤية الجثمان فورًا.

الاحتجاز الطويل دون محاكمة، وغياب الرعاية الصحية لشخص معروف وضعه الصحي المسبق، يمثلان خرقًا مزدوجًا لحقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين، ويشير إلى **إهمال جسيم وممنهج داخل منظومة الاحتجاز التابعة لسلطة الأمر الواقع (قسد).**

- صورة الضحية

**التقييم الحقوقي**

الوفاة التي وقعت في أحد مراكز الاحتجاز التابعة لقسد تمثل **مسؤولية مباشرة** تقع على عاتق الجهة الحاجزة، سواء من حيث استمرار الاحتجاز دون سند قانوني، أو من حيث الإهمال الطبي الواضح لشخص معروف بإصابته بأمراض مزمنة. يشكل ذلك خرقًا لحقوق المحتجزين، ومخالفةً للمعايير الدولية التي تُلزم سلطات الاحتجاز بضمان الرعاية الصحية الكاملة للنزلاء. كما يُظهر الحادث **ضعفًا جوهريًا في الإجراءات الوقائية وسلامة بيئة الاحتجاز** لدى سلطات الأمر الواقع.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الحادثة تمثل انتهاكًا صريحًا لأحكام **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، وتحديدًا:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية
- المادة 10: ضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- المادة 9: عدم جواز الاحتجاز دون محاكمة عادلة

**التوصيف القانوني الموسع**

إذا ثبت أن الوفاة ناتجة عن إهمال مقصود أو تجاهل ممنهج لاحتياجات المحتجزين الصحية، فإن ذلك قد يُصنّف ضمن:

- المادة 7 (k)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :أفعال لا إنسانية تتسبب بمعاناة جسيمة أو ضرر جسدي أو عقلي خطير – جريمة ضد الإنسانية عند تحقق النمط والسياق.

**المحافظة** :محافظة الحسكة

**المكان** :الحسكة <الطريق بين الدرباسية وغرب القامشلي <الأطراف الغربية لحي النشوة قرب الجسر الترابي في مدينة الحسكة

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري المؤقت، استهداف محتمل قائم على الانتماء أو النشاط الاقتصادي، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية / ضعف سلطات الأمر الواقع

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطنين الكرديين لوند حاج موسى، وعادل أميناكي، بعد العثور على جثتيهما صباح الأحد، بتاريخ 24 آب / أغسطس 2025، على الطريق العام المؤدي من قرية الدرباسية باتجاه مدينة القامشلي في ريف الحسكة الشمالي، وتحديدًا عند الأطراف الغربية لحي النشوة قرب الجسر الترابي داخل مدينة الحسكة.

**التوثيق**

وفق الشهادات: المغدوران كانا قد فُقدا بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، في ظروف غامضة، بعد أن غادرا مكان سكنهما بقصد متابعة أعمال تتعلق بتجارة السيارات، وهي المهنة التي يعملان بها منذ سنوات. كل من الضحيتين متزوج وأب لأطفال، ولم تكن لهما أي انتماءات سياسية أو أمنية معروفة

العثور على الجثتين بعد يومين من الفقدان، دون إعلان رسمي عن نتائج تحقيق، وفي ظل غياب أي جهة تتبنى الحادثة، يثير مخاوف من تصاعد عمليات القتل الغامض في مناطق يُفترض أنها خاضعة لسيطرة أمنية

فعلية، ما يشير إلى **ضعف فعلي في سلطات الأمر الواقع** (الإدارة الذاتية)، أو إلى **قصور في التفاعل الرسمي مع حوادث العنف المتكررة** بحق المدنيين.

- صورة الضحايا

**التقييم الحقوقي**

الحادثة تشكل جريمة قتل خارج نطاق القانون في ظروف غامضة، وسط بيئة تخضع لسيطرة أمنية قائمة بحكم الأمر الواقع، ما يفرض مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة على الجهات المسيطرة، لا سيما في ظل فشلها في منع الجريمة أو الكشف عن الجناة. تكرار هذه الأنماط من القتل غير المعلن، دون وجود مسار قضائي أو تحقيق شفاف، يمثل مؤشرًا خطيرًا على **ضعف منظومة الحماية العامة** وغياب العدالة، خاصة عندما يتعلق الأمر بفئات مهنية غير منخرطة سياسيًا، ما يهدد النسيج المجتمعي والثقة العامة.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الجريمة تمثل انتهاكًا واضحًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام السلطات بحماية الحقوق وضمان المحاسبة

- المادة 9: الحماية من الاحتجاز أو الإخفاء خارج القانون
- المادة 14: الحق في معرفة الحقيقة ومحاسبة الجناة

**التوصيف القانوني الموسع**

عند تكرار هذا النمط من الجرائم في منطقة محددة، دون تحقيقات أو مساءلة، ومع احتمالات أن الضحايا قد يكونون مستهدفين لأسباب تتعلق بالهوية أو النشاط المدني، فإنها قد تدخل ضمن توصيف:

- **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
- المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية في حال تحقق الطابع المنهجي أو واسع النطاق

**المحافظة** :محافظة الحسكة

**المكان** :الحسكة ،ريف الحسكة الجنوبي ،قرية الحِمّة

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :احتجاز غير قانوني، استخدام أحد أفراد الأسرة كوسيلة ضغط، استهداف على خلفية حرية الرأي والتعبير، انتهاك لحرمة المنازل، قصور مؤسسي في البنية الأمنية لسلطات الأمر الواقع

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اقتحام منزل المواطنة المسنّة مريم حسين الخلف (75 عامًا)، زوجة محمد الصايل، في قرية الحِمّة بريف الحسكة، ظهر يوم 24 آب / أغسطس 2025، من قبل عناصر أمنية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، وذلك في إطار ملاحقة نجلها قذافي محمد الصايل، المقيم في لبنان منذ ثمانية أشهر.

**التوثيق**

وفق الشهادات: كان نجل السيدة مريم قد نشر منشورات على صفحته الشخصية في موقع فيسبوك تتضمن انتقادات لسياسات قسد، دون أن يقوم بأي نشاط سياسي أو أمني ميداني داخل مناطق سيطرتها. وعلى خلفية

تلك المنشورات، اقتحمت دورية تابعة لجهاز الأمن الداخلي منزل العائلة، واعتقلت والدته المسنّة، في إجراء لم يكن يستند إلى أي سند قانوني، بهدف الضغط على ابنها لتسليم نفسه.

عند تمام الساعة 10:00 من صباح يوم 25 آب / أغسطس 2025، أفرجت قسد عن السيدة مريم حسين، بعد تدخل مباشر من إلهام أحمد، رئيسة مجلس سوريا الديمقراطية (مسد)، وقدّم الجهاز الأمني المسؤول **اعتذارًا رسميًا** للعائلة.

ورغم الإفراج، يبقى الاعتقال في أصله تصرفًا غير قانوني، ويمثّل انتهاكًا مباشرًا لعدد من الحقوق الأساسية المكفولة للمواطنين، خاصة لكبار السن، ويشير إلى **مشكلة بنيوية في آليات اتخاذ القرار الأمني ضمن سلطات الأمر الواقع.**

**التقييم الحقوقي**

السلوك المرتكب يمثّل **احتجازًا غير قانوني،** استخدمت فيه امرأة مسنّة كأداة ضغط لمعاقبة أحد أفراد أسرتها المقيم في الخارج، بسبب ممارسته حقه في التعبير عن الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي. هذه الممارسة تُعد انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية ومبدأ عدم مسؤولية الأفراد عن أفعال غيرهم، وتكشف عن خلل خطير في معايير الضبط الأمني والإجراء القانوني داخل بنية سلطات الأمر الواقع.

ورغم الإفراج السريع والتدخل السياسي الرفيع، تبقى الواقعة مؤشرًا على **قصور مؤسسي،** وضعف الرقابة الداخلية، وتفشي منطق "الردع بالعائلة" في غياب آليات قانونية رادعة.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الحادثة تنتهك بوضوح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خصوصًا:

- المادة 9: عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 17: حماية حرمة المنازل والحياة الخاصة
- المادة 19: حرية الرأي والتعبير
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية والمهينة

**التوصيف القانوني الموسع**

استخدام أحد أفراد الأسرة كرهينة أو أداة ضغط سياسي يرقى، في حال تكراره ضمن سياق ممنهج، إلى:

- المادة 7 (1)(e)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بالمخالفة للقانون الدولي
- المادة 7 :(1)(k)أفعال غير إنسانية تُسبب ضررًا جسيمًا أو معاناة عقلية، خاصة عند استهداف الفئات الهشة مثل كبار السن

**ثانيا – الحكومة السورية**

**المحافظة** :محافظة دمشق

**المكان** :دمشق <وسط العاصمة <محيط الجندي المجهول

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، محاولة قتل، ابتزاز واحتجاز تعسفي، تهديد للسلامة الجسدية، قصور مؤسسي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل الطالب الجامعي فواز العمري (21 عامًا)، وإصابة قريبه بجروح خطيرة، نتيجة إطلاق نار مباشر من قبل عنصر يتبع لجهاز الأمن العام

**التوثيق**

وفق الشهادات: بحسب إفادة الناجي، فقد قام عنصر يتبع للأمن العام باحتجازهما مع رفاقه وبدأ يتجول بهما في شوارع دمشق وهو يساومهما على دفع فدية لتركهما ويسألهما عن اوضاعهما المادية ومن من أقاربهم يمكن التفاوض معه.

انتهت عملية الاحتجاز غير القانوني عند منطقة الجندي المجهول، حيث قام العنصر بإطلاق النار عليهما من سلاح رشاش، ما أدى إلى مقتل فواز العمري على الفور، وإصابة ابن خالته بجراح بالغة نُقل على إثرها إلى المستشفى الوطني في دمشق.

العملية بأكملها تمت في وضح النهار وداخل نطاق السيطرة الأمنية الرسمية للدولة، وارتُكبت من قبل عنصر رسمي معروف الانتماء، ما يُصنّف الحادثة ضمن نمط "القصور المؤسسي" لا سيما في ظل عدم اتخاذ أي إجراء قانوني لمحاسبة الفاعل حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

- صورة الضحية

**التقييم الحقوقي**

لحادثة تشكل نمطًا من أنماط الاستخدام غير المشروع للقوة القاتلة من قبل جهات أمنية رسمية، ما يمثل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، ويُظهر خللًا بنيويًا في منظومة الرقابة والمحاسبة داخل المؤسسات الأمنية. استخدام السلاح الناري بهدف القتل بعد عملية احتجاز تعسفية وابتزاز مالي يعكس سلوكًا ممنهجًا وغير معزول، يُعبّر عن **قصور مؤسسي** في ضبط السلوك الأمني، ويهدد ثقة المواطنين بمنظومة العدالة.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الحادثة تنتهك بوضوح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية
- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي

**التوصيف القانوني الموسع**

وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأفعال المرتكبة قد تندرج ضمن:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بالمخالفة للقانون الدولي

**المحافظة** :محافظة حمص

**المكان** :حمص ←وادي النصارى ←قرية كفرا

**التاريخ: 23** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون سند قانوني، استهداف قائم على الانتماء الديني، تهديد للكرامة الإنسانية، قصور مؤسسي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال المواطن ميلاد عزيز الفرخ، وهو من قرية كفرا في منطقة وادي النصارى بمحافظة حمص، ويعمل بائع للحوم ضمن السوق المحلي في قريته.

**التوثيق**

وفق الشهادات: جرى توقيف ميلاد الفرخ بتاريخ 23 آب / أغسطس 2025 من قبل دورية تابعة للأمن الداخلي في حمص، دون إبراز مذكرة توقيف أو توجيه تهمة رسمية. وعند مراجعة ذويه لمراكز الشرطة والأفرع الأمنية في اليوم التالي، أُبلغوا بشكل شفهي بأن سبب التوقيف يعود إلى "**الاشتباه في غش اللحوم**"، دون وجود أي مدّعٍ رسمي أو شكوى موثقة ضده.

ووفق إفادة ذويه، فإن أحد عناصر الأمن الداخلي أفاد بما معناه أن "هناك شعور بأن ميلاد يفسد اللحوم"، في تلميح اعتُبر من قبل العائلة أنه يحمل دلالة تمييزية دينية واضحة، في إشارة إلى "نجاسة" اللحوم التي يبيعها شخص غير مسلم بحسب المفهوم العقائدي الذي يُظهره العنصر. هذه الإشارة، وإن لم تُصرّح بشكل علني، إلا أنها تمثّل استهدافًا قائمًا على الهوية الدينية، بما ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون ويهدد الكرامة الإنسانية للضحية.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لا يزال مصير ميلاد عزيز الفرخ مجهولًا، ولم يُسمح له بالتواصل مع عائلته أو توكيل محامٍ، كما لم تُوجَّه له أي تهمة رسمية، ما يؤكد أن الاحتجاز تم خارج الإطار القانوني الواجب اتباعه.

**التقييم الحقوقي**

الانتهاك المرتكب في هذه الحالة يُعد حرمانًا تعسفيًا من الحرية، جرى دون مسوغ قانوني أو شكوى رسمية، بما يشير إلى ممارسة سلطوية تقوم على الاشتباه غير المبرر والتمييز. احتجاز شخص بناءً على شعور أو انطباع ديني، دون إثبات أو مسار قانوني سليم، يمثل سلوكًا ممنهجًا يمس بمبدأ سيادة القانون وكرامة الإنسان، ويعكس **قصورًا مؤسسيًا** داخل الجهات الأمنية في التمييز بين مهام إنفاذ القانون والنزعات الشخصية.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الاعتقال يخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا:

- المادة 9: عدم جواز توقيف أي شخص تعسفيًا
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 10: الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

**التوصيف القانوني الموسع**

يمكن أن يشكل هذا السلوك، إذا اقترن بمعاملة مهينة أو تمييز مؤسسي ممنهج، انتهاكًا جسيمًا لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5، كما يُصنّف كسلوك يؤدي إلى انتهاك مستمر للحق في الكرامة والحرية الشخصية المكفولين دستوريًا ودوليًا.

**المحافظة** :محافظة حلب

**المكان** :حلب <عفرين <ضمن المدينة

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال بدافع سياسي وطائفي، استهداف قائم على الانتماء السابق، تهديد للسلامة القانونية، قصور مؤسسي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال المواطن عمر نور الظاظا، من مدينة عفرين ومن أصول كردية، وذلك على يد عناصر من جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية السورية، بتاريخ 24 آب / أغسطس 2025.

**التوثيق**

وفق الشهادات: تم الاعتقال تم دون مذكرة قضائية أو مسار قانوني سليم، حيث داهمت دورية أمنية مكان تواجد الظاظا واقتادته إلى جهة غير معلومة. ولم يُبلغ ذووه بمكان احتجازه أو التهم الموجهة إليه رسميًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

عمر الظاظا كان منتسبًا سابقًا إلى قوات "الدفاع الوطني"، وتم فصله من العمل منذ سنوات. ويُعتقد أن اعتقاله تم بناءً على خلفية مزدوجة تتعلق بانتمائه السابق، إلى جانب خلفيته القومية الكردية، وهو ما يشير إلى وجود بعد طائفي–سياسي في عملية توقيفه، وفق تحليل السياق المحيط بالحادثة.

الحادثة تأتي في ظل تصاعد حالات الاحتجاز والاعتقال دون سند قانوني، وغياب الشفافية في عمل الأجهزة الأمنية، خصوصًا تجاه الأفراد ذوي الانتماءات القومية أو الخلفيات السياسية المرتبطة بأطراف سابقة في النزاع، ما يُظهر مؤشرات واضحة على **القصور المؤسسي** داخل منظومة العدالة.

- **صورة المعتقل**

**التقييم الحقوقي**

عملية الاعتقال التي تعرّض لها عمر الظاظا تندرج ضمن نمط متكرر من **الحرمان التعسفي من الحرية،** المرتبط بالانتماءات السابقة أو الخلفية القومية، خارج أي مسار قانوني. يشير ذلك إلى خلل في المعايير الدستورية والإجرائية الواجب اتباعها عند توقيف أي مواطن، خاصةً في غياب مذكرات توقيف أو ملفات تحقيق معلنة، ويُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في احترام الضمانات القانونية الدنيا.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الاعتقال يتعارض مع عدة مواد في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** أبرزها:

- المادة 9: الحماية من التوقيف أو الاعتقال التعسفي
- المادة 2: التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق
- المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز

**التوصيف القانوني الموسع**

إذا تبيّن أن الاعتقال تم على خلفية الهوية القومية أو الانتماء السياسي السابق، دون محاكمة عادلة أو مسوغ قانوني، فإن الفعل قد يُصنّف ضمن:

- المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي: الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بالمخالفة للقانون الدولي
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي أو سياسي، كجريمة ضد الإنسانية عند تكرار النمط وثبوت التوجه المنهجي

**ثالثا – الحكومة الاسرائيلية**

**المحافظة** :محافظة القنيطرة

**المكان** :القنيطرة ،ريف القنيطرة الجنوبي ،بلدتا بريقة وبئر عجم

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :انتهاك سيادة دولة، توغل عسكري غير مشروع، اعتداء على مقرات حكومية، نهب ممتلكات عامة، معاملة مهينة لعناصر أمنية، جريمة عدوان بموجب القانون الدولي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة توغل عسكري نفذتها قوة تابعة **للجيش الإسرائيلي** في ريف محافظة القنيطرة الجنوبي، حيث دخلت قوة راجلة ومؤللة إلى بلدتي **بريقة وبئر عجم** في وضح النهار، وبقيت داخل الأراضي السورية قرابة ساعتين قبل أن تنسحب باتجاه الشريط الحدودي.

**التوثيق**

وفق الشهادات: قامت القوة الإسرائيلية خلال التوغل باقتحام **مقر مفرزة الأمن العام** في بلدة بريقة، حيث صادرت هاتفًا محمولًا ودراجة نارية تعود لأحد عناصر المفرزة، كما استولت على كامل بناء المفرزة وأمرت العناصر بمغادرته تحت الإهانة والإجبار.

وبحسب شهود من داخل البلدة، فإن عناصر المفرزة طُردوا من المبنى بعد تمزيق ملابسهم، واضطروا للعودة مشيًا على الأقدام إلى مقرهم الرئيسي خارج البلدة، ما يُعد **اعتداء مباشرًا على حرمة موظفين رسميين** داخل أراضيهم، وانتهاكًا واضحًا لأعراف القانون الدولي ذات الصلة بسيادة الدول.

الحادثة تُعد تطورًا خطيرًا ضمن سلسلة من الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة لخط وقف إطلاق النار، وتشكل خرقًا مباشرًا لقرارات مجلس الأمن، خاصة القرار رقم 350 لعام 1974 القاضي بوقف إطلاق النار وإنشاء قوات فض الاشتباك في الجولان (أوندوف).

**التقييم الحقوقي**

الحادثة تمثل **جريمة عدوان عسكرية** نفذتها قوة احتلال داخل أراضي دولة ذات سيادة، وتشكل خرقًا جسيمًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، وانتهاكًا واضحًا لاتفاقيات وقف إطلاق النار، ولحقوق الموظفين العموميين. اقتحام مقر رسمي، ومصادرة ممتلكات، وطرد عناصر أمن بطريقة مهينة، يُصنّف كاعتداء مباشر على الكرامة الإنسانية، ويعكس استخفافًا بالقانون الدولي من قبل قوة الاحتلال.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يمثل خرقًا لعدد من المرجعيات القانونية الدولية، أبرزها:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2** :تحظر التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة

- **اتفاقيات جنيف الرابعة – (1949)** المادة 33: تحظر العقوبات الجماعية والنهب
- **اتفاقية لاهاي – (1907)** تحظر التعدي على الممتلكات العامة والمنشآت المدنية
- **قرار مجلس الأمن رقم 350 (1974)** بشأن فض الاشتباك في الجولان

**التوصيف القانوني الموسع**

- يشكل التوغل العسكري واحتلال مقر حكومي **جريمة عدوان** بموجب **المادة 8 مكرّر (1)** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- المصادرة القسرية للممتلكات، والمعاملة المهينة لعناصر أمنية، قد تُصنف ضمن:
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تمس بالكرامة، وتندرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت النمط وال

**المحافظة** :محافظة القنيطرة

**المكان** :القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <بلدة الرفيد <المدخل الشرقي

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **25** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :توغل عسكري غير مشروع، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد للسيادة الوطنية، نشر نقطة عسكرية داخل أراضٍ سيادية، جريمة عدوان بموجب القانون الدولي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة توغل جديدة نفذتها قوة عسكرية تابعة **للجيش الإسرائيلي** حيث دخلت إلى بلدة **الرفيد** في ريف القنيطرة الجنوبي صباح يوم 24 آب / أغسطس 2025، وأقامت حاجزًا ميدانيًا على المدخل الشرقي للبلدة استمر لعدة ساعات قبل الانسحاب.

**التوثيق**

وفق الشهادات: تمركزت القوة الإسرائيلية في النقطة الحدودية القريبة من خط الفصل، ثم توغلت داخل الأراضي السورية دون مواجهة أو رد، وأقامت حاجز تفتيش رملي محدود، قامت خلاله بمراقبة حركة المرور دون القيام بعمليات اعتقال أو تفتيش ظاهر.

الحادثة تندرج في سياق متصاعد من **الخروقات الإسرائيلية المتكررة** لاتفاقية فك الاشتباك الموقّعة عام 1974، والتي تنص على احترام السيادة السورية ضمن مناطق الفصل، وتمنع أي نشاط عسكري مباشر داخل الخط الفاصل. استمرار هذا النمط من الانتهاكات يُمثل **تهديدًا مباشرًا للسلم الإقليمي**، ويمس بحق السكان في الأمان ضمن أراضيهم.

**التقييم الحقوقي**

يمثل التوغل العسكري الإسرائيلي داخل أراضي بلدة الرفيد خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، وانتهاكًا فاضحًا لأحكام القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفك الاشتباك في الجولان. إقامة نقطة عسكرية داخل منطقة مدنية تُعد استفزازًا ممنهجًا يهدد السكان المحليين، ويُظهر نية متكررة لتوسيع حدود السيطرة المؤقتة خارج الإطار المشروع. الحادث يعكس **جريمة عدوان عسكرية** مستمرة في منطقة مفترض أنها منزوعة السلاح تحت رقابة أممية.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يتعارض مع:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2** :حظر التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة عضو
- **اتفاقية فك الاشتباك (1974) – القرار 350 لمجلس الأمن**
- **القانون الدولي الإنساني – مبادئ السيادة وعدم التدخل**

**التوصيف القانوني الموسع**

يُصنّف التوغل العسكري الإسرائيلي ضمن:

- **المادة 8 مكرّر (1)** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :جريمة عدوان وفي حال تكرار هذه الخروقات ضمن إطار ممنهج، تُدرج تحت **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، ويجوز إثارتها أمام الآليات الدولية للمساءلة.

**المحافظة** :محافظة القنيطرة

**المكان** :القنيطرة ‹منطقة تل أحمر الشرقي ‹بلدة منشية سويسة ‹قرية عين العبد

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **25** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :توغل عسكري غير مشروع، خرق لخط وقف إطلاق النار، اقتحام منازل مدنية، تفتيش دون إذن قضائي، تهديد الأمن الأهلي، جريمة عدوان بموجب القانون الدولي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة توغل عسكري نفذتها وحدات من **الجيش الإسرائيلي** وذلك في مناطق تقع شرق محافظة القنيطرة، وشملت :**تل أحمر الشرقي، بلدة منشية سويسة، وقرية عين العبد.**

**التوثيق**

وفق الشهادات: توغلت القوات الإسرائيلية بآليات عسكرية خفيفة ومتوسطة في عمق المناطق السكنية، وأجرت **عمليات تفتيش مباشرة لعدد من منازل المدنيين،** دون وجود أي إذن قضائي أو مرافقة أممية، وبصورة تنتهك حرمة المساكن والخصوصية الفردية.

السكان المحليون أفادوا بأن التفتيش كان سريعًا، دون عمليات عنف مباشر، إلا أن وجود جنود الاحتلال داخل القرى تسبب بحالة من الذعر العام، خصوصًا مع دخول الجنود بأسلحتهم إلى منازل مأهولة، وقيامهم بتفتيش غرف ومحتويات بشكل استفزازي.

هذه الحادثة تُعد خرقًا واضحًا **لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974 (قرار مجلس الأمن 350)**، وتُمثّل تصعيدًا جديدًا في **نمط الانتهاكات الإسرائيلية لسيادة الأراضي السورية،** كما تشكّل تهديدًا مباشرًا للحق في الأمان والحماية القانونية لسكان المناطق الحدودية.

**التقييم الحقوقي**

الحدث يشكل **خرقًا مزدوجًا للقانون الدولي،** من حيث التوغل غير المشروع إلى أراضي دولة ذات سيادة، ومن حيث **اقتحام المساكن المدنية دون إذن أو مبرر**، ما يُعد انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة ولحقوق الإنسان الأساسية. يُظهر السلوك العسكري الإسرائيلي نمطًا ممنهجًا من **الاستفزاز المتكرر والانتهاك الصامت للحدود والسيادة السورية،** في ظل غياب أي تحرك دولي رادع، ما يُعزز مناخ الإفلات من العقاب. كما يُعد انتهاكًا خطيرًا لحقوق المدنيين في الأمان القانوني داخل منازلهم، ويقوّض مفهوم سيادة القانون.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يخالف بوضوح:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2** :حظر استخدام القوة ضد سيادة دولة عضو
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 17: حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة
  - المادة 9: الأمان الشخصي وعدم التعرض للتفتيش أو الاعتقال دون مسوغ
- **اتفاقيات جنيف الرابعة – (1949)** المادة 33: تحظر تفتيش منازل المدنيين دون ضرورة عسكرية واضحة
- **قرار مجلس الأمن رقم 350 لعام 1974** بشأن وقف إطلاق النار وفك الاشتباك في الجولان

**التوصيف القانوني الموسع**

- يُصنف هذا الفعل ضمن **جريمة عدوان** وفق **المادة 8 مكرّر (1)** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- كما أن تفتيش المنازل دون إذن قانوني أو ظرف قهري مشروع، وباستخدام القوة المسلحة، قد يدخل في نطاق:
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تمس بالكرامة والخصوصية، إذا تمت ضمن سياسة أو نمط منهجي، ويُدرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية**

**المحافظة** :محافظة القنيطرة

**المكان** :القنيطرة حريف القنيطرة الجنوبي حقرية عين العبد

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **25** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :توغل عسكري غير مشروع، اقتحام غير قانوني لممتلكات مدنية، انتهاك حرمة المنازل، خرق لخط وقف إطلاق النار، جريمة عدوان بموجب القانون الدولي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة توغل نفذتها وحدة عسكرية تابعة **للجيش الإسرائيلي** داخل الأراضي السورية، وتحديدًا في **قرية عين العبد** الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي، بتاريخ 24 آب / أغسطس 2025.

**التوثيق**

وفق الشهادات: قامت القوة الإسرائيلية باقتحام أحد المنازل المدنية داخل القرية وتنفيذ **عملية تفتيش مباشرة** داخله، دون أي مبرر أو مسوغ قانوني، وفي غياب تام لأي إشراف أممي أو تنسيق مع الجهات المحلية، في خرق مباشر لخط وقف إطلاق النار المُبرم عام 1974 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 350.

عملية التفتيش تمت خلال فترة زمنية قصيرة، ولم يُسجل حدوث اعتقالات أو اعتداءات جسدية، إلا أن دخول قوة عسكرية أجنبية إلى داخل منازل المدنيين، وفي منطقة مأهولة تقع ضمن السيادة السورية، يُعد **انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي**، ويُهدد الحق في الأمن والحياة الخاصة.

**التقييم الحقوقي**

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية**، ودليلاً على استمرار النمط المتصاعد من الاعتداءات الإسرائيلية غير المعلنة داخل الأراضي السورية. تنفيذ عملية تفتيش عسكرية داخل منزل مدني دون مسوغ قانوني أو ظرف عسكري استثنائي يُعد **خرقًا لحرمة الممتلكات الخاصة**، ويؤسس لنمط خطير من التعدي على الأمان القانوني للسكان، ويُظهر تجاهلًا ممنهجًا للمعايير الدولية. يُعد هذا الانتهاك جزءًا من **جريمة عدوان** تتكرر ضمن سياسة صمت رسمي من المجتمع الدولي.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يتعارض مع:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2** :حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 17: حماية حرمة الحياة الخاصة والمنازل

- المادة 9: الحماية من التدخل التعسفي

- **اتفاقيات جنيف الرابعة – (1949)** المادة 33: حظر العقوبات الجماعية وأعمال النهب والاقتحام دون مبرر
- **قرار مجلس الأمن رقم 350 لعام 1974** المتعلق بفك الاشتباك ووقف إطلاق النار في الجولان

**التوصيف القانوني الموسع**

- التوغل وتنفيذ عملية تفتيش عسكرية في منطقة مدنية داخل دولة ذات سيادة يُصنّف ضمن **جريمة عدوان** وفق **المادة 8 مكرّر (1)** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- وفي حال ثبوت الطابع المنهجي لهذا النوع من العمليات، فإنها قد تندرج تحت:
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال غير الإنسانية التي تُرتكب في إطار سياسة عامة، وتُصنّف كـ **جريمة ضد الإنسانية**

**المحافظة** :محافظة ريف دمشق

**المكان** :ريف دمشق <بيت جن <تل باط الوردة <السفح الجنوبي من جبل الشيخ

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ،**25** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :توغل عسكري غير مشروع، استيلاء على مرتفع استراتيجي، تهديد للمدنيين باستخدام القوة، إقامة حواجز داخل أراضي دولة ذات سيادة، جريمة عدوان بموجب القانون الدولي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة توغل عسكري نفذتها قوة كبيرة تابعة **للجيش الإسرائيلي** في ريف دمشق الجنوبي الغربي، تحديدًا في محيط بلدة **بيت جن** عند السفوح الجنوبية لـ **جبل الشيخ.**

**التوثيق**

وفق الشهادات: دخلت قوة عسكرية إسرائيلية مكونة من **أكثر من 11 عربة عسكرية مدرعة وما يزيد على 60 عنصرًا** إلى منطقة **تل باط الوردة،** وهو موقع استراتيجي يُشرف على مناطق واسعة من الريف الجبلي،

وقامت بالسيطرة عليه بالقوة. كما توغلت القوة نحو **بلدة بيت جن**، حيث أنشأت حواجز ونقاط تفتيش مؤقتة في عدد من الطرقات الحيوية داخل البلدة.

وخلال التوغل، حاول عدد من المدنيين الاقتراب من المنطقة للاحتجاج على التواجد العسكري الإسرائيلي غير المشروع، ما دفع عناصر الاحتلال إلى **فتح النار باتجاههم** دون تسجيل إصابات مؤكدة حتى لحظة إعداد التقرير، إلا أن الحادثة تسببت بحالة ذعر شديدة بين الأهالي.

هذا الاعتداء يشكّل تصعيدًا غير مسبوق في **خرق السيادة السورية**، ويعد تطورًا خطيرًا في سلوك الاحتلال الإسرائيلي تجاه المناطق المحاذية للشريط الفاصل، ويتعارض مع جميع قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالجولان السوري المحتل، خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981.

- **رابط فيديو مصوّر يوثق جانبًا من الحدث**، يُظهر وجود آليات عسكرية إسرائيلية، مع أصوات إطلاق نار وتحركات عسكرية مباشرة https://t.me/Euphrats_post/96576

**التقييم الحقوقي**

الحادثة تُعد **جريمة عدوان مكتملة الأركان**، حيث توغلت قوة احتلال أجنبية في عمق الأراضي السورية، وسيطرت على موقع استراتيجي، وأقامت نقاط تفتيش عسكرية، وهددت السكان المدنيين بالسلاح. إطلاق النار تجاه مدنيين خرجوا للاحتجاج السلمي يمثل **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة وحرية التعبير والتجمع السلمي** . ما جرى يُشكّل **انتهاكًا متعمدًا للسيادة الإقليمية لسوريا، وانتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني.**

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يخالف عددًا من المبادئ القانونية الدولية، أبرزها:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2** :حظر استخدام القوة ضد وحدة وسلامة أراضي الدول الأعضاء
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 21: الحق في التجمع السلمي
  - المادة 17: حماية حرمة المساكن

- **اتفاقيات جنيف الرابعة:(1949)**
  - المادة 33: حظر العقوبات الجماعية وأعمال التخويف
- **قرار مجلس الأمن 497 :(1981)** رفض السيادة الإسرائيلية على الجولان، واعتبار أي إجراء احتلاليًا وغير شرعي

**التوصيف القانوني الموسع**

وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 8 مكرّر (1): التوغل والسيطرة على أراضٍ تابعة لدولة ذات سيادة يُعد **جريمة عدوان**
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال غير الإنسانية مثل التهديد باستخدام القوة والذعر المتعمد بحق المدنيين قد تُشكّل **جرائم ضد الإنسانية** في حال ثبوت التكرار والنمط المنهجي

**المحافظة** :محافظة القنيطرة

**المكان** :القنيطرة ،ريف القنيطرة الشمالي ،قرية طرنجة

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، **25** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** توغل عسكري غير مشروع، اقتحام منازل دون إذن قانوني، خرق لسيادة الدولة، تهديد الأمن المدني، جريمة عدوان بموجب القانون الدولي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة توغل عسكري نفذتها قوة تابعة **للجيش الإسرائيلي** داخل قرية **طرنجة** الواقعة في ريف محافظة القنيطرة الشمالي، صباح يوم 24 آب / أغسطس 2025، حيث داهمت عدة منازل مدنية، وفتّشتها دون أي مبرر قانوني، في خرق مباشر للسيادة السورية ولحرمة الممتلكات الخاصة.

**التوثيق**

وفق الشهادات: دخلت وحدات من جيش الاحتلال بواسطة عربات عسكرية إلى أطراف القرية، وتوغلت داخل الأحياء السكنية بشكل راجل، ثم داهمت عددًا من المنازل، بعضها مأهول، وأجرت عمليات تفتيش ميدانية سريعة دون تقديم مذكرات أو أوامر تفتيش، ودون مرافقة جهات أممية أو محلية.

لم تسجل عمليات اعتقال أو إصابات جسدية خلال التوغل، لكن السكان أفادوا بتعرضهم للتهديد اللفظي من الجنود، ومصادرة بعض الأوراق الشخصية في أحد المنازل. الانتهاك يعكس تصعيدًا مستمرًا من قبل قوات الاحتلال في مناطق جنوب سوريا، بما يقوض الأمن الأهلي، ويؤسس لحالة خوف وعدم استقرار في محيط مدني خالص.

**التقييم الحقوقي**

يمثل التوغل العسكري الإسرائيلي داخل قرية طرنجة خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية، وانتهاكًا مباشرًا لحقوق المدنيين في الحماية والسكن الآمن، خاصة مع اقتحام المساكن الخاصة دون مسوغ أو أمر قضائي. تُصنف هذه الأفعال كجزء من **سلوك عدواني ممنهج** يهدد الحق في الحياة الخاصة والأمن الشخصي، ويُظهر استهتارًا متعمدًا بالمعايير الدولية وقوانين الحرب.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يتعارض مع:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2** :حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 17: عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والمنازل
  - المادة 9: ضمان الأمان الشخصي للمواطنين
- **اتفاقيات جنيف الرابعة:(1949)**
  - المادة 33: حظر العقوبات الجماعية وأعمال النهب أو التفتيش دون ضرورة عسكرية
- **قرار مجلس الأمن رقم 350 لعام 1974** :المتعلق بفك الاشتباك ووقف إطلاق النار في الجولان

**التوصيف القانوني الموسع**

- يُعد هذا الفعل من **جرائم العدوان** وفق المادة 8 مكرّر (1) من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- كما يُمكن تصنيفه ضمن:
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال غير الإنسانية التي تمس الكرامة وحرمة الحياة الخاصة، بوصفها **جرائم ضد الإنسانية** في حال كانت جزءًا من نمط ممنهج أو سياسة عامة

**رابعا – الحكومة التركية**

**المحافظة** :محافظة حلب

**المكان: حلب** ،ريف حلب الشمالي والشرقي بالكامل ،مناطق درع الفرات، نبع السلام، غصن الزيتون

**التاريخ: 24** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، **25** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :تلاعب اقتصادي ممنهج، استهداف قائم على الهوية، انتهاك الحق في التعليم، تهديد للعدالة الاجتماعية، قصور مؤسسي ناتج عن ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة تهميش ممنهج يتعرض لها المعلمون في عموم مناطق الشمال السوري الخاضعة لسيطرة "الجيش الوطني السوري"، والمتمثلة في مناطق درع الفرات، نبع السلام، وغصن الزيتون، الممتدة من عفرين غربًا حتى عين ديوار في أقصى الشمال الشرقي.

**التوثيق**

وفق الشهادات: الجهة الإدارية المسؤولة عن الإشراف على تلك المناطق هي "الحكومة السورية المؤقتة"، والتي ترتبط من الناحية المؤسسية بتركيا من خلال الدعم المالي والإداري، في حين يُفترض أن تكون وزارة الدفاع السورية المؤقتة مسؤولة تنظيميًا عن قطاع التعليم من خلال المجالس المحلية المعتمدة. لكن فإن ما لا يقل عن 18,000 معلم يعملون في مدارس الشمال السوري يعانون من انقطاع رواتبهم للشهر الثالث على التوالي، دون صدور أي توضيح رسمي من الجهات المسؤولة.

المعطيات تشير إلى أن هذا الانقطاع لا يعود لأسباب مالية محضة، بل يُنظر إليه ضمن أوساط المعلمين على أنه نوع من **التهميش الانتقائي**، يُرافقه **فصل تعسفي** لبعض المعلمين، خاصة أولئك الذين يُشتبه بانتمائهم المذهبي أو العرقي أو السياسي غير المنسجم مع توجهات سلطات الأمر الواقع.

وبحسب شهادات فإن عددًا من المعلمين الذين تم فصلهم منذ بداية العام الجاري بقرارات غير معلنة، باتوا يعيشون ظروفًا قاهرة، حيث شوهد بعضهم في حالة تسوّل علني في الشوارع الرئيسية لمدن الشمال السوري، وهو ما يشكل تهديدًا صارخًا للكرامة الإنسانية ويعبّر عن **فشل مؤسسي مركب** في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للكوادر التعليمية.

**التقييم الحقوقي**

الانتهاك الموثق يُظهر نمطًا ممنهجًا من **التلاعب الاقتصادي المؤسسي**، قائم على قطع الأجور وفصل العاملين في قطاع التعليم دون سند قانوني، وبشكل يُظهر تمييزًا غير مباشر على أساس الهوية. حرمان آلاف المعلمين من حقهم في الأجر، في ظل اعتمادهم عليه كمصدر دخل وحيد، يمثل تهديدًا للكرامة الإنسانية والحق في الحياة الكريمة، ويكشف عن **قصور مؤسسي داخلي** من جهة الحكومة المؤقتة، ناتج عن **ضعف الدولة المركزية** في الرقابة والإشراف الفعلي على المناطق الخارجة عن سيطرتها.

**الربط بالمواثيق الدولية**

الانتهاك يُخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما:

- المادة 7: الحق في أجر عادل وظروف عمل منصفة
- المادة 13: الحق في التعليم
- المادة 2: التزام الدولة بعدم التمييز في التمتع بالحقوق كما ينتهك المادة 23 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المتعلقة بالحق في العمل والأجر.

**التوصيف القانوني الموسع**

إذا ثبت أن الفصل والحرمان من الرواتب تم لأسباب طائفية أو سياسية أو قومية، فإن الفعل قد يرقى إلى **الاضطهاد على أساس الانتماء**، المنصوص عليه في المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، بوصفه أحد أنماط **الجرائم ضد الإنسانية** متى ما ثبتت المنهجية والاستهداف.